

براسدار حمن الرحيم

جمعية أنــــــاروز للننمية الأجنماعية والثقافية عمالة إقليم نيزنيك - قيادة أكلو جماعة أربعاء الساحل - دوار نمكرك

مســـودة القانون الداخلي للجمعيــة

المادة الأولك: نقديسه

- 1- كهبقا للنكام الأساسر لجمعية أناروز للتنمية الاجتماعية والثقافية ، يتم وضع القانون الدلخلر من كرف المكتب المسير، ويمكن تعديله حسب النصروف مع إخبار المنخركيين بذلك.
- 2- على جميع الأعضاء الالتزام بتصبيق فصول هذا القانون بالإضافة إلى لحترام الجمعية وأهدافها و منجزاتها المادية والمعنوية .
- 3- ينبنر شعار الجمعية على ثقافة التضامن و الأخوة و الاحترام بين جميع الأعضاء، و يمنع داخلها ممارسة جميع الأنشكة ذات الصبغة السياسية أو النقابية و كل ما يتنافر مع الأخلاق الحميدة.

المادة الثانية : هيكلة الجمعية

- 4- يجتمع مكتب الجمعية مرق كل ثلاثة أشهر أو كلما اقتضت الضرورة إلى خلك، بدعوة من الرئيس أو أغلبية الأعضاء.
- 5- يعقد المكتب اجتماعا عاما كل منة فبر أجل أقصاه شهر ولحد بعد نهاية السنة المرجعية، يحضر ف جميع أعضاء المكتب، يتم فيه تقييم برنامج الجمعية للسنة المنتهية، و وضع برنامج للسنة المقبلة .
- 6- توزع المسؤوليات داخل المكتب المسير بالمحريقة التبريراها ملائمة ، و لا يحق لأب عضواتخاذ قرارات إلا بعد استشارة باقس أعضاء المكتب ما عدا القرارات الاستعجالية .
 - 7- يحق لكل منخرك استوفى الشروك أخناه الترشم لشفل منصب في المكتب المسير عنه كل تجديد لهذا الأخير:
 - أر پكور بالغا ئمانىر عشرة سنة على الأقل.
 - أز تكور فترة لنخرالهه بالجمعية تجاوزت على الأقل منة ولحدة .

♣ المكتب الممير واختصاصاته :

• الرئيس:

- يوجه الدعوة الاجتماعات المكتب ويترأسها.
- يوقع على القرارات الصادرة عن المكتب ويشرف على سير العمل وتصبيق القانونين الأساسر و الدلخلي.
 - يمثل الجمعية أمام السلطات الإدارية والقضائية.
 - يوقع أولمر الصرف مع أمين المال.
 - نائب الرئيس: يساعد الرئيس فريمهامه وينوب عنه أفناء غيابه.

• الكاتب:

- يقوم بتحرير محاضر وتقارير الاجتماعات و الجموع العادية و الاستثنائية، ويوقعها إلى جانب الرئيس.
 - يحرب مراسلات الجمعية.
 - يحافظ على الوفائق الإدارية والتنظيمية وعلى مراسلات الجمعية.
 - نائب الكاتب العام: يساعه الكاتب العام وينوب عنه في حالة غيابه.

• أمين المال:

- يكلف بضبط حسابات الجمعية وامتخلاص الانخرالحات والعمليات المالية.
- يقوم بعد ترخيص من الأغلبية من المكتب بسحب ونقل وبيع جميع الإيرادات مقابل وصل كل عملية ينجزها.
 - يسمر على الرصيد المالى للجمعية وعلى وغائقها المالية.
 - ينجز جفتر المحاسبة وينظم الوثائق المحاسباتية .
 - يعد مشاريع الجمعية فعر جانبها المالع.
 - و يوقع الوثائق ذات اللهبيعة المالية، الشيكات وباقع الوثائق البنكية إلى جانب الرئيس.
 - نائب أمين المال: يساعه أمين المال وينوب عنه أثناء غيابه .

• المستشار:

- يشارك فعليا وعمليا في كل عمال للمكتب المسير ويساعد باقبر الأعضاء في مهامهم إذا اقتضت الضرورة.
 - يعتبر منسقا بين أعضائه.
 - ويهكن له تمثيل الجمعية بتفويض من الرئيس

اللجان الدائمة للجمعية :

- 9 للمكتب المسير الحق في تشكيل لجان عمل قصد تفعيل البرنامج العام للجمعية.
 - 10 تضم كل لجنة ، على الأقل عضوا ولحدا من المكتب المسير لتنسيق عملها.
 - 11 تعتبر اللجنة سارية المفعول إذا تكونت من عضوين كحد أدنس
- 12 تلتزم جميع اللجان بالقيام بالمهام والأنشكة الموكلة لها من كرف المكتب المسين
 - 13 تلتزم كل لجنة من اللجار بالمحافظة على تجهيزات وممتلكات الجمعية.
 - 14 لا يسمم لأي لجنة بالتدخل فيرشؤون لا تدخل فير نصاق اختصاصاتها إلا للمساعدة.
- 15 يتعين علم كل لجنة من اللجار موافاة المكتب بالبرنامج السنوي عند بدلية كل موهم وكذا برنامج الأنشكة الشهرية الترتبعتن التيت التيت الماء الشهر الموالمين التيت المترتبعتن القيام بها قبل 25 من كل شهر بالنسبة لبرنامج الشهر الموالمين
 - 16 يمكن إضافة أوحذف أو تغيير تشكيل اللجان حسب متصلبات الجمعية بعد المناقشة من كمرف المكتب المسين
 - تم تكوين اللجان على الشكل التالين
 - ◄ لجنة الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية.
 - ♣ لجنة الإعلام والتولصل.

المادة الثالثة : مقنضيات الانخراط

- 17 يتمتع بعضوية الانخراك في الجمعية كل فرح استجاب للشروك التالية:
 - ×× قبوله من لصرف مكتب الجمعية
 - التزامه بأداء ولجب الانخرال
 - ×× حمل بصاقة الانخرالي مختومة بخاتم الجمعية
- ×× المحافظة على تجهيزات وممتلكات الجمعية وعدم استغلالها لأغراضه الشخصية.
- × احترام أخلاقيات العمل الجمعوي و قوانين الجمعية و أهدافها، و الانضباك لجميع القرارات و التنكيمات الجاري بها العمل
 - 18 تم تحديد ولجب الانخرالم السنوي:
 - /×/ 50 درهم لأعضاء المكتب والأعضاء العاديين والشرفيين.
 - /×/ O دراهم للمنخرلصين البالغين أقل من ١٨ سنة.
 - (يمكن للمكتب النصرفير بعض الحالات الخاصة)
 - 19 للمكتب حق رفض عضوية أي فرح لا تتوفر فيه الشروك الموضوعية للمساهمة فعر أنشكة الجمعية.

- 20 يعد مفصول عن الجمعية كل من قدم استقالته كتابيا إلى مكتب الجمعية وتم قبولها، ولا تكون مارية المفعول إلا بعد تصفية كل حساباته مع الجمعية ورج كل ممتلكاتها.
 - نعنبي استقالة الرئيس أو أحد الأعضاء استقالة جميع أعضاء المكتب. $\mathcal{V}-21$
- 22 في حالة استقالة احد أعضاء المكتب، يمكن ترك مكانه شاغر ما دام لا يميق اكتمال النصاب القانونير للمكتب.

المادة الرابعة : العلاقات داخل الجمعية

- 23 تتخذ الإجراءات الانضبالهية التالية: الاستفسار التنبيه الفصل فيرحق أي عضوأ و منفر له صدر منه ما يمس بأهداف الجمعية أو ثبت عنه مخالفته لقوانينها، و تبلغ للمعنبر بالأمر مباشرة أو كتابة.
 - 24 ترفع الإجراءات الانضبالهية عن كل عضواعترف بأخامائه و قام بنقد ذاتبر أهام زملائه فبر الجمعية.
 - 25 توزع المهام في الجمعية على المنخركيين حسب اهتماماتهم و كفاءاتهم.
 - 26 على كل عض مسؤول حاخل الجمعية التزام المسؤولية المناصة به وعليه أن إن يتجاوزها.
- 27 أعضاء الجمعية من منخركيين وأعضاء المكتب هم المستفيدون من منافع وأنشكة الجمعية بصفة تفصيلية أو رمزية وهم أيضا يتحملون أعباءها الماحية والمعنوية، ويمكن لغير المنخركيين الاستفاحة من منافع الجمعية وأنشكتها بشروك خاصة يتم تحديدها من كرف المكتب.
 - 28 على كل عضوسيتفيب عن الاجتماعات العادية أن يوجه اعتذار اكتابيا أو شفوها للرئيس أو نائبه وذلك قبل الاجتماع ب كل عضوسيتفيب عن الاجتماعات العادية أن يوجه اعتذار الكتابيا أو شفوها للرئيس أو نائبه وذلك قبل الاجتماع على الاجتماعات العادية أن يوجه اعتذار الكتابيا أو شفوها للرئيس أو نائبه وذلك قبل الاجتماعات العادية أن يوجه اعتذار الكتابيا أو شفوها للرئيس أو نائبه وذلك قبل الاجتماعات العادية أن يوجه اعتذار الكتابيا أو شفوها للرئيس أو نائبه وخلك قبل الاجتماعات العادية أن يوجه اعتذار الكتابيا أو شفوها للرئيس أو نائبه وخلك قبل الاجتماعات العادية أن يوجه اعتذار الكتابيا أو شفوها المرئيس أو نائبه وخلك قبل الاجتماعات العادية أن يوجه اعتذار الكتابيا أو شفوها المرئيس أو نائبه وخلك قبل الاجتماعات العادية أن يوجه اعتذار الكتابيا أن يوجه العادية أن يوجه الكتابيا أن يوجه المتدار الكتابيا أن يوجه الاحتماعات العادية أن يوجه العدد العدد العدد العادية أن يوجه العدد الع
 - 29 تنضبك المع الخلات بالأصابع ونقط الناام.

الهادة الخامسة : مقنضيات عامسة

- 30 السنة المرجعية هر السنة الترتزاول فيها الجمعية أنشطتها، تبتعن في فاتم غشت و تنتهر عتم شهر يوليون من السنة الموالية.
- 31 يعتبر مقر الجمعية و موقعها على الانترنت المنبرين الرسميين الجمعية، حيث يتم نشر كل المستجدات و المعلومات حتى يتم الإلطلاع عليها و إبداء الآراء حولها.
 - 32 للمكتب المسير الحق فير أن ينتدب أعضاء من بين المنخركيين لأداء مهمة محددة أو لتمثيل الجمعية فير تصاهرات أو ملتقيات، ويتم الإنتداب كتابة و يسجل فير مجلات الجمعية .

النوقيعات:

الرئيس : إبراهيم مناقي الرئيس : إلكانب : رشيد بيشوارين

